

شرح عمدة الأحكام - مجلس (١٢)

صالح العصيمي

ما شاء تقريبا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للعلم اصولا وسهل بها اليه وصولا. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى اله وصحبه ما بينت اصول العلوم. وسلم -

00:00:00

عليه وعليهم ما ابرز المنطوق منها والمفهوم. اما بعد فهذا المجلس الحادي والعشرون في شرح الكتاب الاول من المستوى الرابع من برنامج اصول العلم في سنته الثامنة اربع واربعين والف وهو كتاب العمدة في الاحكام. المعروف شهرة بعمدة الاحكام. للحافظ

عبدالغني ابن - 00:05:16

عبد الواحد المقدسي المتوفى سنة ست مائة. رحمه الله. فقد انتهى من البيان الى قوله رحمه الله باب الذكر عقب الصلاة. نعم. احسن الله اليكم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - 00:05:46

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. فاللهم اغفر لشيخنا ولوالديه وللمسلمين. قال عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه العمدة في الاحكام باب الذكر عقيب الصلاة. هذا هذا - 00:06:06

والباب السادس عشر من ابواب كتاب الصلاة الثلاثة والعشرين التي ذكرها المصنف رحمه الله. والقول في هذه الترجمة كالقول في الترجمة المتقدمة باب التشهد فهي مما يندرج عندهم ايضا في باب صفة الصلاة. فالحنابلة وغيرهم من - 00:06:26

والله يذكرون باب الذكر عقب الصلاة مندرجا في جملة باب صفة الصلاة اذ ذكر الصلاة تابع لها. اما المحدثون فترجموا بها بهذا اللفظ او قريبا منه. فترجم النووي في خلاصة الاحكام - 00:06:56

لما ترجم به المصنف. وزاد المكتوبة. فقال باب الذكر عقيما الصلاة المكتوبة. وترجم جماعة بقولهم باب الذكر بعد الصلاة منهم البخاري في صحيحه. والبلغوي في شرح السنة والضيء المقدسي في السنن والاحكام - 00:07:26

وعبدالحق الاشبيلي في الاحكام الكبرى. وترجم غيرهم وترجم جمع غيرهم من المحدثين بنحو هذا اللفظ قريبا من ومقصود الترجمة بالذكر الواقع خارج صلاة الذكر الواقع خارج الصلاة. الاتي بعدها - 00:08:06

تابعا لها الاتي بعدها تابعا لها. فعقيم الشيء تابعه الاتي بعدي فعقيب الشيء تابعه الاتي بعده. ومنه سمي الولد والذرية عقبا ومنه سمي الولد وذرية عقبا. لانهم يتبعون اباهم. لانه - 00:08:46

هم يتبعون اباهم ويأتون بعده. وان في الصلاة عهدية اي يراد بها صلاة معهودة. اي يراد بها صلاة معبودة معروفة شرعا وهي الصلوات الخمس المكتوبة. وهي الصلوات الخمس مكتوبة بدلالة سياق الاحاديث الواردة في الباب بدلالة سياق الاحاديث الواردة - 00:09:16

ان في الباب والذكر اذا اطلق يراد به ذكر الله. والذكر اذا اطلق يراد به ذكر الله. فقول المصنف باب الذكر عقيم الصلاة. اي ذكر الله بعده اي ذكر الله بعدها. وذكر الله شرعا هو اعظام الله - 00:09:56

وحضوره واعظام الله وحضوره. في القلب واللسان او احدهما في القلب واللسان او احدهما. فالذكر موضوع في كلام العرب فيه شيئين احدهما الاعظام والاجلال. الاعظام والاجلال والآخر استحضار الشيء واشهاره. استحضار الشيء - 00:10:26

اشهاره فاذا قيل ذكر الله وجد هذان المعنيان. فاذا قيل الله وجد هذان المعنيان. فانه اعظام واجلال لله استحضار له واشهار. وذكر الله عز وجل نوعان. احدهما ذكر الله المتعلق بالخبر. ذكر الله المتعلق بالخبر. والآخر - 00:11:06

ذكر الله المتعلق بالطلب. ذكر الله المتعلق بي. الطلب وكل نوع يتبعه نوعان ايضا وسبق بيان تفاصيل لتفارعهما في شرح الزيادة

الرجبية. واذكار الصلاة التي تقال بعدها من ذكر الله المتعلق بخبره عن نفسه - [00:11:46](#)

من ذكر الله المتعلق بخبره عن نفسه. في اسمائه وصفاته الثنائي عليه باسمائه وصفاته بالثناء عليها. فالقائل سبحانه الله والحمد لله والله اكبر يثني على الله سبحانه وتعالى بما اخبر به عن نفسه من - [00:12:26](#)

هذه الاسماء والصفات المضمنة اياها. واسم الذكر غالب عليها واسم الذكر غالب عليها. والا ففيها ما هو والا ففيها ما هو دعاء. والذكر والدعاء اسمان من جنس الاسماء التي اذا انفردت دل احدهما عن الآخر - [00:12:56](#)

واذا ذكرت معا كان لاحدهما معنى اخر فاذا اذا قيل الذكر دل على الدعاء. واذا قيل الدعاء دل على الذكر. واذا قيل الذكر والدعاء صار لهذا معناه ولهذا معنى فالذكر حينئذ هو اعظام الله وحضوره في القلب - [00:13:36](#)

واللسان او احدهما واما الدعاء فهو طلب الله عز وجل وسؤاله. فهو طلب الله عز وجل وسؤاله. فقول الفقهاء وغيرهم الذكر بعد الصلاة اي تغليب اي تغليباً فجمهور المذكور في الاحاديث مما يأتي به العبد بعد الصلاة هو - [00:14:06](#)

من الذكر وان كان بعضها مشتقاً على الدعاء كالاستغفار ثلاثاً بعد السلام وقد جعل المصنف هذا الباب باب الذكر عقب الصلاة بعد من باب الوتر. مع كونه متعلقاً بصفة الصلاة. مع - [00:14:36](#)

كونه متعلقاً بصفة الصلاة. والجاري في تصرف الحنابلة. انهم يستوفون ما تعلق بصفة الصلاة. ويذكرون في جملة الذكر بعد الصلاة ثم يتممون الابواب المتعلقة بصلاة الفرض كباب اركان الصلاة صلاتي وواجباتي او سننها وباب سجود السهو ويذكرون فيه المبطلات ومنهم من - [00:15:06](#)

يفردها عن باب سجود السهو. ثم يعتقدون باب صلاة التطوع. ويذكرون فيه صلاة الوتر. فخالفهم المصنف رحمه الله او ولم يسر بسيرهم. وقدم باب الوتر على بقية باقية مما يتعلق - [00:15:46](#)

بصفة الصلاة. والباب السابق باب الوتر هو باب ايش؟ التشهد المشتمل على ما يقال من دعاء قبل السلام. فكان اللائق اتباع باب التشهد بباب الذكر عقب الصلاة. وعدل عنه المصنف - [00:16:16](#)

مما يستدعي النظر في العلة الموجبة مخالفة لما ينبغي ان يجري عليه في تصرف الحنابلة او ما هو انسب في كتابه من جهة اتباع الابواب الاشد تعلقاً بعضها ببعض. فها هنا - [00:16:46](#)

في صنيع المصنف فها هنا نظران في صنيع المصنف. احدهما النظر باعتبار ترتيب كتاب العمدة. النظر باعتبار ترتيب كتاب العمدة دون غيره. في ظهر ان الحامل له احد ثلاثة اشياء احد ثلاثة اشياء اولها - [00:17:16](#)

ان الذكر يكون في الصلاة وبعدها ان الذكر يكون في الصلاة وبعدها فمن الذكر فيها ما يكون في الوتر. فمن الذكر فيها ما يكون في الوتر كدعاء القنوت كدعاء القنوت. ومنها - [00:17:56](#)

كما يكون بعدها ومنها ما يكون بعدها. فلما ذكر باب الوتر المشتمل على ذكر في الصلاة ناسب ان يتبعه بابا الذكر عقب الصلاة. وثانيها ان الوتر من النوافل التي يتبعها ذكره ان الوتر من النوافل التي يتبعها ذكر فيستحب - [00:18:26](#)

عند الحنابلة وغيرهم ان يقول سبحانه الملك القدوس ثلاثاً. وهو ومن النوافل وهو من النوافل. فناسب ان يتبعه. بالذكر المتعلق بصلاة الفرض فناسب ان يتبعه بالذكر المتعلق بصلاة الفرض مما يقال بعده - [00:19:06](#)

وثالثها ان الصلاة المكتوبة يعتريها نقص ان الصلاة المكتوبة يعتريها نقص فيستحب جبرها بتطوع من جنسها او من غيره. فيستحب جبرها بتطوع من جنسها او من غيره. وباب الوتر مما يجبر نقصها وهو من جنسها - [00:19:36](#)

وباب الوتر مما يجبر نقصها وهو من جنسها. فاتبعه بما يجبر من غير جنسها. فاتبعه بما يجبر نقصها من غير جنسها وهو باب الذكر عقيدة الصلاة. والآخر نظر باعتبار تصرف الحنابلة الذي ذكرناه - [00:20:16](#)

نظر باعتبار تصرف الحنابلة الذي ذكرناه فكأن المصنف اعتراه ذهول فكأن المصنف اعتراه ذهول فاثبت باب الوتر. وذكر ما بقي مما يتعلق بصفة الصلاة وهو باب الذكر عقب الصلاة. فجاء به في - [00:20:46](#)

بهذا المحل استدراكاً. فجاء به في هذا المحل استدراكاً. وهذا جواب حسن لا محيد عنه في مواقع مختلفة من كتب اهل العلم منها

الواقع في مسند الامام احمد رحمه الله فانه يذكر مسند - 00:21:26

صحابي ثم يأتي بعده بغيره ثم يرجع الى مسند ذلك الصحابي في ذكر احاديث استدراكا لما فاتته اثباته في المحل مناسب كأن يذكر مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ثم يسوق ما يسوق - 00:21:56

منه ثم يأتي بجملة من مسنده بعد ذكر جملة من مسانيد غيره من الصحابة فيقع هذا استدراكا. ومنه الواقع في جامع الترمذي في ابواب الطهارة في اخره بعد باب كم تمكث النفساء - 00:22:26

فانه لما فرغ من الابواب المتعلقة الطهارة وبلغ ما يتعلق بالحيض والنفاس رجع الى ذكر ابواب تتعلق بالوضوء ونحوه. مما لها تعلق متقدمة على هذا الموضع. ففعله استدراكا. فالذي يظهر - 00:22:56

ان المصنف اراد ان يستدرك بالحق هذا الباب. ولا يهمله لشدة الحاجة اليه فوق في هذا الموضع. وكأن مصنف املى كتابه املاء. فاقترضى الاملاء وقوع الامر كذلك. اذ لو كان - 00:23:26

نسخا بيده حتى يتمه لامكنه ان يقدم ويؤخر. فكأنه وكان يمليه فاعتراه ما اعتراه مما ذكرناه. ومثل هذا يقال في التصانيف التي ذكرنا. كانها كانت لا املاء ويحصل فيها سهو يستدركه المصنف فيما بعد. هذا حاصل الجواب عما - 00:23:56

ما وقع من تأخير هذا الباب عن مظاهره من الابواب المتعلقة بالصلاة وادخال باب الوتر بين باب التشهد وباب الذكر عقب الصلاة. وهو الاشكال الذي ذكرناه وبيننا حينئذ انه لم يذكر احد من الشراح - 00:24:26

الذين صنفوا وطبعت تصانيفهم حلا لهذا الاشكال. حد وقف في شروح العمدة المكتوبة المطبوعة جوابا عن هذا الاشكال او تعرضا له مثل الاحكام لابن دقيق العيد او الاعلام لابن الملقب - 00:24:56

او رياض الافهام للفاكه. انا راجعتها جميعا فلم ارى احدا ذكر ذلك وجوابه هو فيما يظهر ما ذكرناه. واشكر الاخوة والاخوات الذين اجتهدوا في ابراز شيء مما يحتمل هذا المقام واستفدت مما ذكروه. واحمد الله - 00:25:16

على انه قرب البعيد. فبعض الاجوبة التي وصلت على الجوال هي من امريكا. وبعضها من الجزائر وهما بلدان بعيدان جدا عن موضع الدرس. وهذه نعمة عظيمة من الله. نسأل الله ان يرزقنا شكرها - 00:25:46

وان يديم فضله فيها. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما انه رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن عباس رضي الله عنهما - 00:26:06

كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعتم. وفي لفظ انه قال ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير. عن وراد المولى المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه انه قال املى علي المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه - 00:26:26

في كتاب الى معاوية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما - 00:26:46

منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. ثم وفدت بعد ذلك على معاوية رضي الله عنه فسمعت يأمر الناس بذلك. وفي لفظ انه قال وكان وكان ينهى عن قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال. وكان ينهى عن عقوق الامهات وواد - 00:27:06

بنات ومنع وهات عن سمي المولى ابي بكر بن عبد بن عن سمي مولى بن مولى ابي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي صالح السمانى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قد - 00:27:26

ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم. فقال وما ذاك؟ قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا اتصدق ويعتقون ولا نعتق. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبق - 00:27:46

وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل تسمعوا هذا الفضل العظيم. هذا المذكور فيه ربما احدا يكرره بعد الصلوات لكنه يغفل عن هذا الفضل العظيم الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. احسن الله اليك - 00:28:06

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم؟ قالوا بلى يا رسول الله. قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر - 00:28:26

كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة. قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله - [00:28:46](#)

فيه من يشاء. قال سمي فحدثت بعض اهل هذا الحديث. فقال وهمت انما قال لك تسبح الله ثلاثا وثلاثين وتحمد الله ثلاثا وثلاثين وتكبر الله ثلاثا وثلاثين. فرجعت الى ابي صالح فقلت له ذلك فقال الله اكبر وسبحان الله - [00:29:06](#)

والحمد لله حتى تبلغ من جميعهن ثلاثا وثلاثين. عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لا في حميصة لها اعلام. فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم واتوني - [00:29:26](#)

مجانبة ابي جهل فانها الهتني انفا عن صلاتي. الخميسة كساء مربع له اعلام. والانبجانية كساء غليظ ذكر المصنف رحمه الله في هذا الباب اربعة احاديث. وكل فمما لم يذكره في عمدة الاحكام الكبرى. فالباب بجملته - [00:29:46](#)

غير وارد فيها. فهو من الابواب الزائدة عليها باب تقدم. وهو باب فضل صلاة الجماعة و وجوبه وهو باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها. فهذا الباب وذاك لم يذكر في عمدة الاحكام الكبرى والاحاديث المذكورة في البابين زائدة عليها - [00:30:16](#)

ويظهر لي ان المصنف صنف عمدة الاحكام الكبرى اولاً. ثم اراد ان يختصرها. فلما شرع يختصرها لاحت له ابواب حقيقة اللاحق فزادها. فصار في عمدة الاحكام الصغرى ابواب واحاديث ليست في الكبرى. والاحكام المتعلقة باباب الذكر عقيدة الصلاة. الواردة في -

[00:30:56](#)

في الاحاديث المذكورة خمسة احكام. فالحكم الاول انه يسن الذكر بعد الصلاة المكتوبة انه يسن الذكر بعد الصلاة المكتوبة للاحاديث الثلاثة المذكورة في من باب اولاً للاحاديث الثلاثة المذكورة في الباب اولاً. وهي حديث ابن عباس - [00:31:36](#)

والمغيرة وابي هريرة رضي الله عنهم. فالمذكور فيها من انواع وارد فيه. فالمذكور فيها من انواع الوارد فيه. كما سيأتي بيانه. وهو عند الحنابلة مختص بالصلوات الخمس المكتوبة. وهو عند الحنابلة مختص بالصلوات - [00:32:06](#)

الخمس المكتوبة فلا يؤتى به بعد شيء من النوافل. فلا يؤتى به بعد شيء من النوافل. لا بعد السنن الرواتب ولا غيره. لا على السنن الرواتب ولا غيرها. يقولها المصلي يقوله المصلي اذا - [00:32:36](#)

فرغ من صلاته يقوله المصلي اذا فرغ من صلاته. فاذا سلم استحب له ما ورد. استحب له قول ما ورد. ووقت اذكار لكل صلاة هو وقتها. ووقت اذكار كل صلاة هو وقتها - [00:33:06](#)

فاذا فرغ المصلي من صلاته جاء بالاذكار بعدها. وين وقت الاذكار بعد الصلاة بانقضاء وقتها. فمثلاً ينقضي وقت اذكار صلاة المغرب بايش؟ ما هو نهاية وقت صلاة المغرب احسنت بغياب الشفق الاعلى بغياب الشفق الاحمر فاذا - [00:33:36](#)

خرج وقت صلاة المغرب خرج انقضى وقت اذكارها التي تقال بعدها وهذه المسألة لم يذكرها الحنابلة في كتبهم. وهذه المسألة لم يذكرها الحنابلة في كتبهم. وهي مخرجة على ما ذكره. اي - [00:34:16](#)

هذه مسألة ذبحت في كتب الحنابلة. هل نصوا عليها ام لا ما وجدت لهم نص. لكن خرجتها على ما ذكره في موضع اخر ما هو؟ احسنت. وخرجت على وقت السنن الرواتب البعدية. وخرجت على وقت السنن الرواتب البعدية. فان وقت السنن الرواتب البعدية -

[00:34:46](#)

الحنابلة هو وقت الصلاة المكتوبة. هو وقت الصلاة المكتوبة. فالذي ذكرناه قبل قليل في وقت المغرب ينتهي وقت راتبته عندهم بانتهاه وقت صلاة المغرب وهو غياب الشفق الاحمر. فكذا اذكار الصلاة. صلاة المغرب تنتهي بهذا الوقت. ومما ينبه اليه انه يقع -

[00:35:16](#)

في ابواب الفقه مسائل قد لا تذكر فيه مذهب. فجادة الفقهاء ايش؟ بحثوا مسألة ما وجدوها في فروع مذهبية. ماذا يفعلون نعم الاخ اللي في الاخير رافع يدك. اين - [00:35:46](#)

احسنت عدة فقهاء المذهب اولاً ان يعتنوا بتخريجها على فروع مذهبه. ان يعتنوا بتخريجها على فروع مذهبه كالمسألة التي ذكرناها ويسمى هذا تخريجاً يسمى هذا التخريجة. فان تعذر ماذا يفعلون؟ طلبوها في فروع مذهب اخر من المذاهب المتبوعة -

في فروع مذهب اخر من المذاهب المتبوعة. وقد مر علي ذكر كتاب لاحد الفقهاء من المالكية في تخريج مسائل للمالكية عند علي فروع عند الشافعية. فهو لما لم يجد ذكرا - [00:36:56](#)

مسألة في مذهبهم ولا امكنهم التخريج عليها من فروعهم فزع الى فروع الشافعية فخرجها على ما ذكره. وكان الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله وهو ممن ادركته واجتمعت به يقول اذا طلبت المسألة عند - [00:37:26](#)

فلم اجدها ايست منها. اذا طلبت المسألة عند الشافعية فلم اجدها ايست منها. انتهت كلامه يعني الاعتناء الشافعية بذكر فروع المسائل اعتناء بالغاً. فهم اكثر المذاهب الاربعة في تقصي المسائل وتتبع الفروض. والقائل مذهبه ايش؟ القائل مذهبه ايش -

شيخ عبد الرزاق عفيفي لا محمد يا ابو لا ليس همبلي سند مذهبه مالك. والقائل مذهبه مالكي. وان كان بعد ذلك وصديق الحنابلة لكن مذهبه الاصيل هو مذهب المالكية. يأتي المصلي بهذه الاذكار قاعدا - [00:38:26](#)

المصلي بهذه الاذكار قاعدا. قال ابن نصر الله ولو قال بعد قيامه وفي ذهابه فالظاهر انه يصيب السنة ايضا. فاذا قاله ولو قاله بعد قيامه وفي ذهابه فالظاهر انه يصيب السنة ايضا. اذ لا - [00:38:56](#)

بذلك اذ لا تفجر في ذلك. انتهى كلامه وهو المختار. فالمصلي ان يأتي بهذه الاذكار قاعدا بعد سلامه. فان جاء بها حال قيامه او وهو ذاهب فانه يكون اتيا بهذه السنة في موضعها. والاكمل اتيانها بها قاعدة - [00:39:26](#)

والاكمل اتيانها بها قاعدا. لماذا؟ لماذا الاكمل لنام يا طيب ايش بسم الله احضار للقلب وذلك لثلاثة امور. احدها موافقة المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله. موافقة - [00:39:56](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم في قولها انه كان يقولها قاعدا في مصلاه. وتانيها ما فيهم من فضيلة البقاء في موضع الصلاة ما فيه من فضيلة البقاء في موضع الصلاة لما جاء في الصحيح ان الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه - [00:40:36](#)

وثالثها انه اجمع للقلب انه اجمع للقلب واقوى على حضوره. واقوى على حضوره فيكون الذكر ذاكرا مع حضور القلب. فيكون الذكر ذاكرا مع حضور القلب. واکمل الذكر ما اجتمع فيه - [00:41:06](#)

القلب واللسان واکمل الذكر ما اجتمع فيه القلب واللسان. والحكم الثاني انه يسن الجهر بالذكر بعد الصلاة. انه يسن الجهر بالذكر بعد الصلاة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رفع الصوت بالذكر - [00:41:36](#)

حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا

سمعتهم. واللفظ للبخاري وفي لفظ هو لمسلم انه قال ما كنا نعرف انقضاء صلاة - [00:42:06](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير. والفاظ الحديث الثلاثة كلها دالة على الجهر بالذكر بعد الصلاة المكتوبة. للتصريح برفع الصوت بالذكر في اولها. للتصريح برفع الصوت بالذكر في اولها - [00:42:36](#)

وهذا هو الجهر. وقول ابن عباس في اللفظ الثاني اذا سمعته. اذا سمعتم وهو سماع لمجهول به. وهو سماع لمجهول به. وكذلك قوله في اللفظ الثالث ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير - [00:43:06](#)

والمعرفة حاصلة بسماعه جهرهم بالذكر. والمعرفة حاصلة بسماعه جهرهم بالذكر. وهو المراد بالتكبير في الاصح. وهو المراد بالتكبير في فالتكبير هنا الذكر من تسمية الشيء ببعض افراده من تسمية الشيء ببعض - [00:43:36](#)

افراده. فقول الله اكبر من جملة ما يأتي في الذكر بعد الصلاة وكلام وكلام الحنابلة في هذه المسألة مختلفة. قاله ابن مفلح في الفروع. قاله ابن مفلح في الفروع اي لا يتبين - [00:44:06](#)

منه المذهب المقطوع به اي لا يتبين منه المذهب المقطوع به. وهذا معنى قول المرداوي في تصحيح الفروع وهذا معنى قول

المرداوي في تصحيح الفروع هذه المسألة ليس للاصحاب فيها كلام. هذه المسألة ليس للاصحاب فيها كلام. انتهى اي - [00:44:36](#)

كلام بين جليل. اي كلام بين جليل. وليس مراده نفي تكلمهم فيها وليس مراده نفي تكلمهم فيها. وانما اراد معنى مخصوصا للكلام وهو

الكلام البين الجليل في كون المذهب هو كذا وكذا. والملتقط من كلامهم وجهان مشهوران. والملتقط من - 00:45:06
كلامهم وجهان مشهوران. أحدهما انه يسن الجهر بالذكر بعد المكتوبة انه يسن الجهر بالذكر بعد الصلاة المكتوبة. والآخر انه لا يسن
الجهر به. انه لا يسن الجهر به بل يكره مطلقا. بل يكره مطلقا. قال ابن مفلح في الفروع - 00:45:36
ويتوجه تخريج واحتمال. ويتوجه تخريج واحتمال. يجهر لقصد تعليم فقط ثم يتركه. يجهر لقصد التعليم فقط ثم يتركه وأشار ابن
رجب في فتح الباري الى هذا الوجه عن بعض الاصحاب. وأشار ابن رجب في فتح الباري الى - 00:46:06
هذا الوجه عن بعض الاصحاب. وكأنه يعني به ابن مفلح. وكأنه يعني به ابن مفلح. فتلخص مما سبق ان لهم ثلاثة اقوام استحباب
الجهر وعدمه واستحبابه بقصد تعليم فقط استحباب الجهر وعدمه واستحبابه بقصد تعليم فقط. وجزم - 00:46:36
ابن تيمية وابن رجب في فتح الباري وابن مفلح في المبدع وابن مفلح الحفيد في المبدع انه يسن الجهر به. انه يسن الجهر به اما
المرداوي في تصحيح الفروع فقال الصواب الاخفات. اما المردوي في تصحيح الفروع - 00:47:16
فقال الصواب الاخفات في ذلك. وكذا كل ذكر. وكذا كل ذكر انتهى كلامه واقتصر الحجاوي في الاقناع ومرعي للكرمي في غاية
المنتهى على ذكر قول ابن تيمية على ذكر قول ابن تيمية - 00:47:46
فكأنهما يريانه الوجه المقدم. فكأنهما يريانه الوجه المقدم المحكوم بكونه المذهب. المحكوم بكونه المذهب. وهو الذي جزم به في
شرح منتهى الارادة. وهو الذي جزم به البيوت في شرح منتهى الارادات. فقال ويستحب الجهر بذلك - 00:48:16
فقال ويستحب الجهر بذلك انتهى كلامه. فالذي يترشح ان مذهب الحنابلة انه يسن الجهر بالذكر بعد الصلاة. فالذي يترشح ان مذهب
الحنابلة انه الجو بالذكر بعد الصلاة المكتوبة. وهذا يا ارض يستغرق جميع الازكار. وهذا الجهر يستغرق جميع - 00:48:46
فلا يفرق بين اولها واخرها. فلا يفرق بين اولها واخرها فما يفعله بعض الناس من الجهر بالاستغفار ثلاثا وقول الله وانت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاکرام. ثم تخفت اصواتهم فيما بعده - 00:49:26
او في ما بعد بعده من التسبيح والتكبير والتحميد فهذا شيء لا اصل له والحكم الثالث انه يسن للمصلي ان يقول بعد صلاة المكتوبة
انه يسن للمصلي ان يقول بعد الصلاة المكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:49:56
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا
الجد - 00:50:26
لي منك الجد. لحديث المغيرة لحديث المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة
مكتوبة. لا اله الا الله وحده لا شريك له الى تمام الذكر الذي ذكرناه. والفاظ الحديث المذكورة كلها - 00:50:46
البخاري والفاظ الحديث المذكورة كلها للبخاري. وعنده ثم وفدت بعد الا معاوية فسمعت يأمرك الناس بذلك القول. وعنده ثم وفدت بعد
ذلك على معاوية سمعته يأمرك الناس بذلك القول باثبات كلمة القول في اخره. باثبات كلمة القول - 00:51:16
في اخره وقد اسقطها المصنف تبعا للحميدي في الجمع بين الصحيحين. فانه لم يذكرها وكانها لم تقع في روايتهما لصحيح البخاري.
وكانها لم تقع في رواية ويأتيها لصحيح البخاري. وهي معلقة عنده. وهي معلقة عنده - 00:51:46
ووصلها عبدالرزاق في المصنف واحمد في المسند واسنادها صحيح. ووصلها عبد المصنف واحمد في المسند واسنادها صحيح. وقوله
الجد بفتح الدين في اللغة المشهورة بفتح الجيم في اللغة المشهورة. وهو الغنى - 00:52:16
وهو الغناء. ومعنى قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد اي لا ينفع ذا الغنى منه غنى. اي لا ينفع ذا الغناء من الله غنى. اي لا ينفع ذا الغناء -
00:52:46
من الله غناه. فهو لا يناله حظوة ومرتبة عند الله. مما عنده من مال وسعة رزق. فهو كقوله تعالى يوم لا ينفع ما له ولا بنون الا من اتى
الله بقلب سليم في سورة الشعراء. فالاموال لا تنفع اصحابها - 00:53:06
ان لم تكن لهم اعمال. وقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا الذكر ملازما له كما يدل عليه قول المغيرة كان يقول يدل على كونه سنة.
وقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا - 00:53:36

ملازما له كما يدل عليه قول المغيرة كان يقول يدل على كونه سنة. فيسن صلي ان يقول بعد سلامه من صلاته المكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:53:56](#)

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد والحكم الرابع انه يسن للمصلي ان يقول بعد - [00:54:16](#)

الصلاة المكتوبة انه يسن للمصلي ان يقول بعد الصلاة المكتوبة سبحان الله والحمد لله والله اكبر سبحان الله والحمد لله والله اكبر. ثلاثا وثلاثين ثلاثا وثلاثين حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان فقراء المسلمين ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله - [00:54:36](#)

عليه وسلم فقالوا قد ذهب اهل الدثور للدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك؟ فقالوا يصلون دون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق. ويعتقون ولا نعتق. فقال رسول الله صلى الله عليه - [00:55:06](#)

وسلم افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع كما صنعتم او الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله - [00:55:26](#)

قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة واللفظ لمسلم. واللفظ لمسلم. وليس عند البخاري ذكر الى النبي صلى الله عليه وسلم وما قالوه له. وليس عند البخاري ذكر رجوعهم الى - [00:55:46](#)

النبي صلى الله عليه وسلم هو ما قالوه له. نبه اليه الحميدي. في الجمع بين الصحيحين والضيء المقدسي في السنن والاحكام. والضيء المقدسي في السنن والزركشي في النكت. وابن حجر في فتح الباري - [00:56:16](#)

وقوله قال ابو صالح واسمه ذكوان السمان ويقال الزياد مرسل لانه تابعية مرسل لانه تابعي. ورواه مسلم من وجه اخر عن ابي صالح عن ابي هريرة. ورواه مسلم من وجه اخر عن ابي صالح عن ابي هريرة. في جملة - [00:56:46](#)

في جملة الحديث فصار موصولا بهذه الرواية عند مسلم. فصار موصولا بهذه الرواية عند مسلم فكان ابا صالح كان ينشط تارة فيصله بذكره في حديث ابي هريرة ويفتر تارة اخرى فيرسله ارسالا. واما قوله - [00:57:16](#)

قال سمية وهو مولى ابي بكر بن عبدالرحمن فحدثت بعض اهلي الى اخره فهي معلقة عند مسلم فهي معلقة عند مسلم. اي لم يروها باسناد اي لم يروها باسناد ووصلها غيره ووصلها غيره. فرواها ابو عوانة في المستخرج. والبيهقي في - [00:57:46](#)

السنن الكبير باسناد صحيح الى سوربة. فرواها ابو عوانة الاسرائيلي في المستخرج والبيهقي في السنن الكبير باسناد صحيح الى سمية. وقوله اهل الدثور اي اهل الاموال اهل الدثور اي اهل الاموال. جمع دثر جمع دثر - [00:58:16](#)

كفلس وفلوس كفلس وفلوس. وفي الحديث استحباب التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين. وفي الحديث استحباب التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين في دبر الصلاة المكتوبة. في دبر الصلاة المكتوبة لأمره صلى الله عليه وسلم به - [00:58:46](#)

مع ذكر عظم فضله لأمره صلى الله عليه وسلم به مع ذكر عظم فضله ومذهب الحنابلة بهذا الذكر يجمعه اربعة فروع. ومذهب الحنابلة بهذا ممكن يجمعه اربعة فروع اولها ان الافضل عندهم تقديم التسبيح - [00:59:16](#)

ثم التحميد ثم التكبير. تقديم التسبيح ثم التحميد ثم التكبير سواء جمع بينهما وافراده سواء جمع بينهما او افرد. فاذا جمع قال سبحان الله والحمد لله والله اكبر سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يتم العدد. واذا افردت قال سبحان الله سبحان الله - [00:59:46](#)

على الله حتى يتم ثلاثا وثلاثين ثم قال الحمد لله الحمد لله الحمد لله حتى يتم ثلاثا وثلاثين ثم قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر حتى يتم ثلاثا وثلاثين - [01:00:16](#)

وثانيها ان الافضل ان يفرغ منهن معا. ان الافضل ان يفرغ منهن معا قاله احمد في رواية ابي داود السجستاني قاله احمد في رواية ابي داود السجستاني ويقع الفراغ منهن معا بجمعهن. فيقول - [01:00:36](#)

قول سبحان الله والحمد لله والله اكبر سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يتم ثلاثا وثلاثين اذا بلغ اخرهن تم له الفراغ منهن معا. فالجمع عند نابذة افضل من الافراد. فالجمع عند الحنابلة افضل من الافراد. ويقويه - [01:01:06](#)

امران ويقويه امران. احدهما ان الجمع فيه زيادة مبنى ان الجمع في زيادة مبنى وهو حرف العطف الواو وهو حرف العطف الواو
الواو بين الذكر الاول والثاني والذكر الثاني والثالث. بقول الذات سبحان الله والحمد لله والله اكبر - [01:01:36](#)
والزيادة في المبنى اعظم في قدر الذكر اعظم في قدر الذكر فترجى له زيادة الاجر فترجى له زيادة الاجر. والآخر انه اتم معنى انه
اتم معنى لان الذكر ينزه الله بالتسبيح. لان الذكر - [01:02:06](#)
ينزه الله بالتسبيح. ثم يثبت له الكمالات في التحميد. ثم يثبت له بالكفر والعظمة ثم يشهد له الكوبري والعظمة
لما له من الكمالات وما انتفى عنه من النقائص والافات. لما - [01:02:36](#)
له من الكمالات ولمن تفا عنه من النقائص والافات. فكان التكبير نتيجة المعنيين المذكورين في التسبيح والتحميد. فكان التكبير
نتيجة المعنيين المذكورين في التسبيح والتحميد وثالثها ان له ان يزيد تمام المئة. ان له ان يزيد - [01:03:06](#)
امام المئة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. ان له ان يزيد تمام المئة لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على - [01:03:36](#)
كل شيء قدير ذكره ابن النجار في المنتهى والحجوي في الاقناع ذكره ابن النجار في المنتهى والحجوي في الاقناع. فان شاء الذكر
اقتصر على ما تقدم. فان شاء الذكر اقتصر على ما تقدم. بذكر - [01:03:56](#)
ثلاث وثلاثين من كل وعدتها تسع وتسعون. وان شاء تمام المئة وان شاء تمام المئة بهذا الذكر. فكلاهما سنتان عند الحنابلة فكلاهما
سنتان عند الحنابلة. يأتي بهذا مرة ويأتي بهذا مرة - [01:04:26](#)
يأتي بهذا مرة ويأتي بهذا مرة. ورابعها ان عدد هذا ليه كده؟ تسبيحا وتحميذا وتكبيرا هو تسعة وتسعون. ان عدد هذا الذكر تسبيحا
وتحميذا كبيرة وتسعة وتسعون ذكرا. وان زيدت التهيلة بلغ مئة - [01:04:56](#)
وان زيدت التهيلة بلغ مائة. قال ابن مفلح في الفروع ويتوجه له انه حيث ذكر العدد في ذلك ويتوجه له انه حيث ذكر العدد في ذلك
فانما قصد الا ينقص منه. فانما قصد الا ينقص - [01:05:26](#)
اما الزيادة فلا تضر. اما الزيادة فلا تضر. ولا سيما عند غير قصده ولا سيما عند غير قصد. لان الذكر مشروع في الجملة. لان الذكر
مشروع في الجملة فهو يشبه المقدر في الزكاة اذا زاد عليه. فهو يشبه - [01:05:56](#)
المقدرة في الزكاة اذا زاد عليه. انتهى كلامه. ومعنى ما ذكره ابن مفلح انه يتجه ان يقال بالزيادة على هذا العدد. فان تقييده بما قيد
به في الحديث يراد منه ان لا ينقص عنها. فان زاد عليها لن يضر. ولا سيما - [01:06:26](#)
عند غير قصد اي حصول ذلك منه لذهول ونحوه. وعلة بان الذكر مشروع في الجملة اي ان ذكر الله في التسبيح والتحميد والتكبير
مشروع في الجملة اي مأمور به. قال فهو - [01:06:56](#)
تشبه المقدر في الزكاة اذا زاد عليه. اي يشبه ان يزيد الانسان في اخراج القدر من الذي يجب عليه من الزكاة؟ فلو قدر ان احدا عنده
نصاب من الابل وفيه شيء مقدر شرعا. او من البقر او من الغنم او من النقدين. فزاد - [01:07:16](#)
على ذلك المقدر شيئا من عنده يتطوعون. فان الزيادة هنا جائزة. فان ان الزيادة هنا جائزة يفعلها العبد تطوعا. ومراد ابن مفلح كون
ذلك جائزا فقط لا سنة. ومراد ابن مفلح كون ذلك جائزا فقط - [01:07:46](#)
لا سنة وهذا هو الذي حكاه مرعي الكرمي في غاية المنتهى. وهذا هو الذي حكاه مرعي الكرمي في غاية المنتهى وجعله المذهب
وجعله المذهب فقال فان زاد في العد فلا بأس فقال - [01:08:16](#)
ان زاد في العد فلا بأس. قال الرحيباني في شرحه لانه لم يرد نهي عن الزيادة التي هنا كالزكاة لانه لم يرد نهي عن الزيادة هنا الزكاة.
انتهى كلامه فالمذكور من كلام ابن مفلح مرعين الكرمي يراد به بيان الجواز يراد - [01:08:36](#)
وبه بيان الجواز لا انه السنة لا انه السنة. ومنفعة ما يذكره الفقهاء من الجواز في شيء جاء على صفة شرعية هو بيان اباحته عند
الحاجة اليه. بيان اباحته عند الحاجة اليه. لا الامر بذلك. فان الاصل ان العبد يؤمر باتباع - [01:09:06](#)
الوارد شرعا. لكن ينتفع بما يبينونه من جواز شيء عند الافتاء بمن حصل من هداي. فاذا اراد احد ان يعلم الناس المشروع من الذكر

بعد الصلاة فانه لا لهم الزيادة. ولكن اذا استفتاه مستفت باني اردت ان اذكر - [01:09:36](#)

بعد الصلاة ثلاثا وثلاثين تسبيحا وتحميدا وتكبيرا ثم غفلت عنه نفسي فزدت خمسين من كل. فهل ذكري صحيح؟ ام لابد ان اعيده؟

فيكون الجواب انه صحيح وذلك الفعل جائز وذلك الفعل جائز فمما ينبغي ان يتفهّمه طالب - [01:10:06](#)

العلم يتفهّمه طالب العلم ان الفقهاء يذكرون فروعا في ابواب الفقه لبيان الجواز عند الحاجة اليها في افتاء عامي او التخيير عليها. لا

انهم يتركون المشروع ويأمرون الناس بالمباح. وهذا باب وقع فيه الغلط كثيرا. فتجد من الناس من لا - [01:10:36](#)

نفرق بين التعليم والوعظ والافتاء. فالتعليم لمن هم مختصون به من طلاب العلم فيه من السعة ما فيه. واما وعظ الناس فيجري

معهم الانسان بما جرت به الشريعة واذا جاء الى باب الافتاء نظر الى تصرف الفقهاء فيما استفتي به فيجيبهم بذلك - [01:11:06](#)

ونشأ من هذا الغلط عند قوم ايصال الناس الى الوقوع في المحذور او البدع وهذا بسبب تلقي العلم عن الكتب وعدم تلقيها عن اهل

العلم الذين هم اهل. فاهل العلم الذين هم اهل يفرقون بين مواقع الكلام - [01:11:36](#)

باعتبار كونه تعليمًا او وعظًا او افتاء فقد يقولون في باب التعليم ما لا يقولونه في وقد يقولون في الافتاء ما لا يقولونه في باب

التعليم. فاخذ العلم لا يقتصر على ادراك مسائل - [01:12:06](#)

بل وراء ذلك ما هو اعلی واعظم وهو معرفة صفة ايصال العلم. وهو معرفة صفة ايصال العلم فان الذي يوصل العلم وفق ما ينبغي

ينفع وينتفع واما الذي يوصله على - [01:12:26](#)

غير هذا الهدى فانه ربما اضر بالناس. كمن يأتي فيفطر في الجمعة عن اسماء الله وصفاته في سلك فيها المسالك العلمية الخاصة

ببيان المسائل المتضمنة استعمال الفاضل بعلماء الكلام وغيرهم. فهذا مما لا يحصل. بل يعظم الله عز وجل لهم باسمائه - [01:12:46](#)

بحسن وصفاته العلى بما جاء في الكتاب والسنة. وكذلك اذا افتاهم نظر الى ما يحفظ دينه ويدركونه ويعوله. اما ان يحدثهم بما لا

يعقلون. او يلبس بذكر الاقوال دون بيان ما يترتب عليها من عمل يعملونه فهذا مأخذ - [01:13:16](#)

رديء في الافتاء. ولا يراد به الافتاء المكتوب الذي كان عند من سبقنا ممن يجيبون طلب للعلم او عالما فيطلبون في الجواب ان

المقصود وانما المقصود سؤال من لا علم له ممن يحتاج جواب مسألة فانه - [01:13:46](#)

جابوا بما يعقله ويدركه حفظا لدينه. والحكم الخامس انه يجوز الكلام بعد السلام. انه يجوز الكلام بعد السلام قبل الذكر لحديث

عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في - [01:14:06](#)

خميسة لها اعياد. فنظر الى اعلامها نظرة. فلما انصرف قال اذهبوا بخليصة هذه الى ابي جهل. الحديث واللفظ للبخاري وفسر

المصنف الخميسة انها كساء مربع له اعلام. وفسر المصنف الخامسة - [01:14:36](#)

جزاء مربع له اعلام. وان الانفجارية كساء غيره. وان الانبجانية كساء غليظ. وهما تفسيران مشهوران. لهما وان كانت الخميسة قد

تكون ذات اعلام وقد يكون لا علم لها والانبجانية يجوز فيها فتح الهمزة وكسرها - [01:15:06](#)

وفتح الباء وكسرها. وتشديد الباء وتخفيفها. وتشديد الياء وتخفيفها فيتربق من ذلك ست لغات. ويتربق من ذلك ست لغات. وفي

الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بعد انصرافه. وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بعد انصرافه - [01:15:46](#)

اي سلامه من صلاته. اي سلامه من صلاته. وقد خفي مناسبة هذا الحديث على اكثر شراح عمدة الاحكام. وقد خفيت مناسبة هذا

الحديث الباب مناسبة هذا الحديث للباب على اكثر شراح عمدة الاحكام. وقد ونقل الصنعاني في - [01:16:16](#)

العدة عن البرماوي كلاما فيه تكلف. ونقل البرماوي ونقل الصنعاني في العدة كلاما عن البرماوي من فقهاء الشافعية فيه تكلف. وهدي

الله بعض متأخر العلماء اليه فهدى الله وهدي الله بعض متأخري العلماء اليه. فاخبرني حمود بن بليهد - [01:16:46](#)

قال اخبرنا فيصل المبارك قال قال شيخنا سعد بن عتيق في الحديث دليل على جواز الكلام بعد السلام قبل الذكر والدعاء. في

الحديث دليل على جواز الكلام بعد السلام قبل الذكر والدعاء. انتهى - [01:17:16](#)

كلامه فاذا عرّض للمصلي كلام او شغل بعد سلامه ففرغ منه فانه يأتي بعد ذلك باذكاره فانه يأتي بعد ذلك باذكاره. وان غفل عنها ثم

ذكرها فانه يأتي بها. واذا غفل عنها ثم ذكرها فانه يأتي بها. ما - [01:17:46](#)

قريبا بلا تفريط. ما دام قريبا بلا تفريط. ذكره ابن نصر الله. ذكر ابن نصر الله. ومعنى كونه قريبا اي بعد خروج وقت الصلاة. اي بعد خروج في وقت الصلاة. فان ما قبلها وقت له فان ما قبل خروجه - [01:18:26](#)

وقت له. لكن ان ذكره قريبا من خروج وقت الصلاة ولم يفرط في ذلك فانه يأتي به حينئذ وان فرط فيه ثم ذكره بعد مدة انه يكون من جنس الذكر المطلق. فانه يكون من جنس الذكر المطلق. ويفوته ان - [01:18:56](#)

الجزء الخاص به ويفوته الجزء الخاص به. يعني من الثواب. ذكره ابن نصر الله ايضا. ذكره ابن نصر الله ايضا. وهذا اخر البيان على هذه الجملة من الكتاب. واود ان اشكر - [01:19:26](#)

الاخوان والاخوات الذين اسهموا في كتابة بعوث تتعلق بالفرعين الذين بقيا مما تقدم وهما حكم اكل البصل والثوم وحكم فعل ذلك تحيلا لاسقاط الصلاة فاما الفرع الاول فاهل العلم متفقون على اباحة اكل البصر - [01:19:46](#)

والثوم الا ان الحنابلة يكرهونه. الا ان الحنابلة يكرهونه فهم يرونه من الحلال الذي يكره سواء لمن اراد حضور المسجد او غيره. واما من فعله تحيلا فانه يحرم عليه ويجب عليه ان يصلي في المسجد فانه يحرم عليه ويجب عليه ان يصلي في المسجد غلقا لباب الحيلة - [01:20:16](#)

غلقا لباب الحيلة. والى هذه القاعدة اشار شيخنا ابن عثيمين بقوله في منظومته منظومته احد يحفظ قال واحكم لكل عامل بنيته اسدد على المحتال باب حيلتك. واحكم لكل عامل بنيته. واسجد يعني ايش اسجد؟ اغلق واسجد على المعتال - [01:20:46](#)

ويكون غلق الباب عليه بمنعه من تمكينه منها فيعاقب بضد قصده. فيعاقب بضد قصده والذي فاز بالجائزة الاخ عبدالرحمن ابن عبد الله ابن عبد العزيز السلطان. موجود موجود ولا مو موجود؟ احد يعرفه - [01:21:16](#)

طيب يستحق الجائزة مع غيره ولا ما يستحق؟ يستحق لانه له ذلك ولم يشرف عليه ان يكون حاضر لكن نأسه على غيابك. نأسه على غيابك. لان الغياب يفوت به خير كثير من ما يكون منه ان يجلس الانسان في مجلس في بيت الله سبحانه وتعالى - [01:21:46](#)

علينا ان نحرض جميعا ان نحضر سواء كان المعلم الم تعلم بما في ذلك من الفضل العظيم والثواب الجزيل نسأل الله عز وجل ان يتقبل منا اجمعين. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه اجمعين - [01:22:16](#)

- [01:22:36](#)